

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (4-07) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لها يوم فرح يوم فرح نجى الله فيه موسى وقومه ايه يصوم نعم لكن يبقى انه لابد ان يصوم

يوما قبله ويوما بعده ليش؟ لماذا - 00:00:07

نعم بعض الناس بعض الناس يشق عليه الصيام يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لو قيل لبعض الناس ادفع مئة الف ولا تصوم يوم دفعه اذا كان من الموسرين وبعض الناس على حسب حاله وحسب حاله بعض الناس من عامة الناس لو تقول له ادفع الف راح يتسلف

الف وادفعه ولا ولا يصونه - 00:00:49

وبعض الناس متعته الصيام وكل ميسر لما خلق له على كل حال مثل هذا يصوم عاشوراء ويكتفي به لا يفوته الاجر هم القضية

منصوص عليه ومحدد الاجر يعني دخوله في غيره في - 00:01:13

فيه عسر الخميس والسبت او يوما بعده لا قبله مقبول لكن بعده لا كيف يتطوع في ذمته قضاء اما اذا صام قبله ما يخالف الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:40

فسبق الحديث عن كفن الرجل وانه يكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة كما كفن النبي عليه الصلاة

والسلام ثم قالوا المرأة تكفن في خمسة اثواب - 00:02:29

قميص ومئزر ولفافة ومقنعة يغطى بها الرأس يعني كما يفعل بها في الحياة فكما تلبس القميص في حال الاحرام تلبسه في الكفن او

تلبس اياه في الكفن ومئزر لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:45

اعطى الغاسلات حقوه الازار وقال اشعرنها اياه ولفافة يلف بها جميع البدن ومقنعة يغطى بها الرأس والوجه وخامسة تشد بها

فخذاها يعني قميص ومئزر وخمار ولفافة ان ولفافتان الخامسة تشد بها فخذاها ويظفر شعرها - 00:03:14

لان النبي عليه الصلاة والسلام او ام عطية قالت فظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفه ظفرنا شعرها فليقال ان هذا اجتهاد من ام

عطية من غير علمه عليه الصلاة والسلام - 00:03:59

وهو قريب منهم وهن يغسلن بنته هم تقول فظفرنا شعرها هذا صنع بنت النبي عليه الصلاة والسلام وهو قريب منهم اثناء الغسل

واثناء التكفين فيبعد ان يكون اجتهاد منهم من غير علمه عليه الصلاة والسلام - 00:04:18

وان قال الحنفية انه اجتهاد من ام عطية ومن معها فلا يسن الظفر بل يلقي مرسلا خلفها ويسدل من خلفها يعني بعد ظفره ثلاثا

والمشي بالجنائز الاسراع نعم نعم لاحظ الغاسل ان هذا الميت - 00:04:46

يستاء اهله بمنظره لتغيره وبشاعة منظره يمنعهم من رؤيته عليه ان ينصحهم انه ليس من مصلحتهم ان يروه وان احتاج ان يخبرهم

اخبرهم وان اصروا فالامر اليهم المشي بالجنائز الاسراع. يقول اهل العلم سنوا الاسراع بها - 00:05:20

دون الخب ان ليس باسراع شديد وليس بمشي ببطء وسكينة ووقار لا يسن الاسراع بها ولا يصنع مثل ما يصنع في المسجد الحرام

يصنعون بالجنائز اسراع يشق على الناس كلهم - 00:05:50

فالذي في طريقهم يتأذى اذى بليغا ويدفعونه دفعا شديدا يسرعون بها سرعة هائلة ويتأذى من من في طريقهم فان كان من كبار

السن او من الصغار تضرر ظررا بالغا ورأينا من يسقط من الدفع - 00:06:20

فهذا خلاف السنة والحي اولى والاسراع بها جاء الامر بالاسراع بتجهيزها والاسراع لكن لا بحيث لا يتأذى احد بذلك يذكر بعض الناس من اهل مكة انهم يسرعون بها ليظهرون خفتها على كواهلهم - [00:06:48](#)

هذا العهدة على من ذكر وان الملائكة تساعدهم على حملها وهذا لا اصل له هذا لا اصل له امر مبتدع واعتقاد مثل هذا محدث ولن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه لا اسراع الناس ولا حمل ولن يحمله ملائكة - [00:07:22](#)

نعم يوجد من له شيء من الولاية وله شيء من الكرامة قد يحصل له شيء من ذلك اما عموم الناس فلا لانه لم يحصل لمن هو افضل منهم فاذا كان السبب في الاسراع الشديد هذا - [00:07:53](#)

مثل هذا التصور هذه مغالطة مغالطة فعليهم ان يتقوا الله جل وعلا وان يرفقوا بالميت ويرفقوا بالاحياء ولا يشق على الناس بمثل هذا التدافع للانسان يسمع الجلبة من بعيد ويتقي مثل هذا الدفع تجده - [00:08:12](#)

اتصرف تصرف قد لا يليق به من اجل ان ينحرف يمينا او شمالا عن طريقهم على كل حال مثل هذا ليس بمشروع نعم يسن الاسراع لكن بما لا يشق على حامل ولا على محمول ولا على من في الطريق - [00:08:40](#)

ولا على احد ولذا يقول اهل العلم دون الخب لا يكن اسرع شديدا والمشي امامها افضل نعم على كل حال هذا ما هو بمستحيل متوقع وواقع ايضا واخا عوقب بعض العصاة - [00:08:58](#)

بسواد الوجه قبل ان يدفن هذا موجود ماذا هذا هو من لقد لا يسلم لكن هذا الانى المعتبر عند اهل العلم وهو الواضح يعني لو مفرداتها لها شيء من الادلة - [00:09:33](#)

والمشي امامها افضل فالمشاة امام الجنابة والركبان خلفها ومن مشى خلفها او عن جانبها او امام هذا كله الامر فيه سعة لكن اهل العلم يستحبون المشي امام الجنابة والركبان خلفها - [00:09:58](#)

ولا يسمى مشيع او تابع الا اذا كان معها لانه يحصل الان من الزحام ما يتقيه بعض الناس يريد ان يتبع الجنابة ليكتب له القيراط فتجده يقول لن يصل الناس الى المقبرة الا بعد نصف ساعة - [00:10:22](#)

نصف الساعة اصلي الراتبة واقرأ جزء من القرآن ويخف الطريق واصل معهم نقول انا ما تبعت الجنابة وان وصل معهم وما تبعه قصده هدفه صحيح لكن ما كل قصد صحيح - [00:10:49](#)

تصاب به السنة يعني طريق عن يمين الطريق السلوك او عن يساره الاصل انه التشيع يكون معه لكن من حبسته الاشارة مثلا او الزحام حتى وصلت الجنابة وهو في مكانه - [00:11:12](#)

هذا له نيته هذا معهم حكما من سبق اذا كان امامها يمكن يسبق سيم المشاة نعم تيسر له الطريق وهم تعثروا وفي نفس الطريقة التي تسير مع الجنابة هذا في حكم من سار امامها - [00:11:49](#)

قال رحمه الله والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى يسن التربيع في حمل الميت يسن التربيع في حمل الميت تربية له معنى عند الماتن على خلاف ما هو معروف عند اهل العلم - [00:12:13](#)

والتربيع ان توضع على كتفه اليمنى الى الرجل يحمل على كتفه اليمنى من الامام من قبل الرأس ويرجع شيئا فشيئا الى ان يصل الى الاخر ثم ينتقل الى الجهة الاخرى فيحمل على كتفه اليسرى - [00:12:35](#)

من الرأس ويرجع الى ان يصل الى القدم وبعضهم يقول لا التربيع ان يبدأ بالكتف الايمن من عند الرأس الى الرجل ثم من الرجل في الجهة الثانية الى الرأس لتتم الاستدارة - [00:12:57](#)

وغيره يرى ان التربيع ان يحمله على كتفه الايمن من الجهة اليسرى ثم من الخلف عند رجليه على كتفه اليمنى ثم من عند رجليه على كتفه اليسرى ثم عند رأسه - [00:13:18](#)

على كتفه اليسرى او يبدأ بالكتف اليمنى من عند الرأس ثم الكتف اليسرى من عند الرأس ثم الكتف اليمنى من عند الرجل ثم الكتف اليسرى من عند الرجل ويباح بين العمودين - [00:13:43](#)

يباح الحمل من بين العمودين بان يضع يديه ويجلس او يقف بين العمودين عمودي السرير عمودي النعش ويحمل بكلتا يديه هذا

مباح وكيفما حمل حصل بذلك المقصود نعم وبين فرقهم - [00:13:59](#)

حتى توضع حتى توضع عاد في القبر او على الارض هذا سيأتي قال واحق الناس بالصلاة عليه من اوصى ان يصلي عليه لانه اعرف من مصلحة نفسه نعم فعله الصحابة - [00:14:31](#)

فعلوا جنب من الصحابة وعلى كل حال ما من مسألة توقيف ولا يعني لو كيف ما تيسر يكفي قال واحق الناس بالصلاة علي من اوصى ان يصلي علي لانه اعرف الناس بما يصلح شأنه - [00:14:50](#)

والمصلي داعي فينظر للانسان اقرب الناس الى الاجابة اذا دعا فيوصيه بان يصلي عليه فاذا اوصى شخصا بعينه كان اولى الناس بذلك لكن لو حصل ان زيدا اوصى ان يصلي عليه فلان - [00:15:11](#)

وعمرو اوصى ان يصلي عليه فلان شخص اخر او اكثر من جنازة وكل واحد له وصي وقدمت هذه الجناز في ان واحد هل نقول انه ينظر الى افضل الاوصياء لانه يتحقق به الهدف من الجميع - [00:15:33](#)

او نقول اولاهم اولاهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله او نقول قرعة كما هي حل لكثير من الاشكالات او نقول كل يصلي على موصيه هذا يصلي على المصيبة هذا يصلي يصلي عليهم اكثر من صلاة - [00:15:57](#)

وعند المشحن اظن هذا هو الحل الاخير عند المشاح هذا هو الحل الاخير ثم الامير يعني صاحب السلطان في سلطانه اولى بالامامة من غيره وقدم الصحابة الامراء مع وجود من هم من من هو من من افضل منهم - [00:16:16](#)

مع وجود من هو افضل منهم من خيار الصحابة لكن لا شك ان الولاية لها شأن في الشرع والاجتماع على الامام امر مقرر في الشريعة ثم الامير ثم الاب وان علا - [00:16:39](#)

قالوا لان الاب اشفق على ولده من غيره فاذا دعا له دعا باخلاص الجد مثله ثم الابن وان سفل لان له ايضا نصيب من هذه الشفقة وان لم تكن مثل شفقة الاب ثم اقرب العصة - [00:16:55](#)

ومنهم من يقول ان الابن اولى من من الاب على كل حال جاء في في الكتاب المنزل ابانكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فينظر الاصلح والاتقى من الاب او الابن - [00:17:15](#)

منهم من يقول الاب كما ذكرنا ومنهم من يقول الابن لانه احق بالميراث من الاب نعم نعم ولد صالح يدعو له هذه في الجملة يعني في العموم لكن في هذا الموطن لا شك ان الاب له حق التقديم - [00:17:37](#)

له حق التقديم من باب البر به ان يقدم في الصلاة على ولده لكن اذا قدر ان الاب من عوام المسلمين والابن طالب علم لا شك انه له مزية على ابيه - [00:17:58](#)

ثم اقرب العصة اقرب العصة الاخ والعم وابناء الاخوة ابناء الاعماء وهكذا والصلاة عليه يعني كيفية الصلاة عليه يعني على الميت يكبر آآ هم لهم الحق في الصلاة عليه وهم اخص به من امام المسجد لكن اذا لم يكن هناك مزية - [00:18:13](#)

لهذا القريب وليس بوصي ولم يطلب شيئا من ذلك فامام المسجد باعتباره مولى من قبل ولي الامر له ولاية نعم الاصل انه صلى نعم خارج المسجد كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل لكنه صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد - [00:18:47](#)

فصلي على ابي بكر في المسجد وصلي على عمر في المسجد وان كان الشافعية وغيرهم يكرهون الصلاة على الميت في المسجد خشية ان يقدره لكن هذا هذه الكراهة لا وجه لها مع وجود - [00:19:10](#)

الدالة الدالة على فعله في المسجد خير الامة بعد نبيها ابو بكر صلي عليه في المسجد. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضة في المسجد والله اذا كان اوليائهم لهم طلب فهم مقدمون - [00:19:28](#)

لانهم اقرب الناس اليه واحرص الناس على نفعه فهم او لا؟ نعم تبي جهاز نعم ها ثم الامير على كل حال اذا كان من اقاربه ومعارفه او من له حق عليه من هو اولى بالامامة - [00:19:47](#)

فتقديمهم متجه وهكذا نرى في جنايزنا الان الاصل الامام امام المسجد لكن اذا طلب ان يصلي عليه فلان او فلان لا مشاحة اذا كان له نعم لا ما يجب عليه - [00:20:18](#)

لا ما يجب عليه لو افترضنا ان الوصي غايب ها له الوصي غائب كان لازم يحضر او يشق عليه الحضور او مريض او ما اشبه ذلك
الوصية يعني من باب الاحسان الى اخيه - [00:20:36](#)
قبل وصيته وش فيها اذا صلى فقط حصل له قيراط فقط واذا تبع حصل له تاب مع الصلاة حصل له قيراطان اذا صلوا انصرف له
قيراط نعم الصلاة علي يعني كيفية الصلاة عليه يكبر - [00:20:54](#)
ولا خلاف في عدد التكبير من ثلاث الى تسع من ثلاث الى تسع هكذا قرر ابن عبد البر ثم انهم اتفقوا او كادوا ان يتفقوا على الرابع بعد
ذلك يكبر الاولى ويقرأ الفاتحة - [00:21:29](#)
وهل يستفتح او لا يستفتح قال اري ابو هريرة ارأيت سكوتك في صلاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطايا الحديث وهي صلاة نعم - [00:21:53](#) ويقرا
الفترة السرية مثل الظاهر ما يقول شي وش اللي يمنع من القياس عليها؟ صلاته هذه صلاة بنمشي آآ فقرة فقرة انا اقول ما الذي
يخرج صلاة الجنازة من حديث ابي هريرة - [00:22:25](#)
رأيت اهل العلم يقولون نمناها على التخفيف ولذلك لا ركوع ولا سجود ولا فقط لكن هل يكفي مثل هذا مم واش فيه هو قرأ الفاتحة
بعد تكبيرة الاولى لكن ليس فيه نفي لما قبله - [00:22:50](#)
ما تعوذ ما استعاذ ولا بسم ولا ها في حديث ابي هريرة يقول ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة في صلاتك ما تقول قال اقول اهل
العلم يخرجون صلاة الجنازة قالوا ان مبناها على التخفيف - [00:23:18](#)
ولذلك لا ركوع ولا سجود وحينئذ فلا استفتاح واما بالنسبة للاستعاذة فللأمر العام بها والبسمة للخلاف فيها اللي هي من الفاتحة او لا
على كل حال يكبر التكبيرة الاولى ويستعيز - [00:23:46](#)
بسم ويقرأ الفاتحة وهل يقرأ سورة اخرى بعدها مقتضى قولهم ان مبناه على التخفيف ان لا يقرأ وهل عدم القراءة لملاحظة
التخفيف او لعدم مشروعية القراءة بمعنى ان المأموم لو فرغ من الفاتحة وبقي وقت - [00:24:11](#)
يسع لقراءة سورة وشرع في سورة وقرأ اذا قلنا ان لان مبناها على التخفيف قل لا يقرأ لان هذا لا ينافي التخفيف وتخفيفه لا يؤثر في
الصلاة العبرة بتخفيف الامام - [00:24:40](#)
واذا قلنا لعدم المشروعية قلنا لا يقرأ ولو وجد فرصة لان يقرأ سورة بعد الفاتحة ويقرأ الحمد يكبر الثانية بعد تكبيرة الثاني يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد - [00:24:59](#)
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره فرغ من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يكبر الامام يقول اللهم بارك
على محمد بعد الصلاة عليه كما يقول في الصلاة او لا او يسكت - [00:25:27](#)
يكمل فرغ منها هل يتعوذ بالله من اربع ولا لا الامام اطال بين تكبيرتين الثانية والثالثة نعم يعني هل هذا لخاتم الصلاة الاستعاذة بالله
من الرباع لختم الصلاة ختمها بالدعاء - [00:25:49](#)
او لانه من لوازم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وتوابعه ها نعم التشهد الاول اطال الامام تستمر تشهد وتصلي وتدعو استعيز
بالله من اربع وتأتي بادعية لانهم لانهم هم مواطن الاجابة هذا - [00:26:18](#)
لانه في ختام الصلاة كما يقول اهل العلم فليس من لوازم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. الذين يقولون بمشروعية الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول لا يقولون بمشروعية التشهد - [00:26:55](#)
الاستعاذة بالله من اربعة فيه نعم لكن وعندك وقت تسكت لا اعيد الصلاة يكرر الصلاة على النبي ام يعني عند جمع من اهل العلم
الذين يرون ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاول غير مشروعة - [00:27:12](#)
قالوا يكرر التشهد الاول ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام لانه يأتي بركن في غير موضعه يأتي بركن في غير موضعه. على كل
حال هذا هو الاصل لكن ان زاد وقت - [00:27:40](#)
ماذا يصنع به ها في اصل الصلاة انما هي شفاعة للميت ودعاء له هل يستغل هذا بدلا من ان بدلا من يستعيز بالله من اربع يدعو

للميت؟ او ان الدعاء للميت معروف الموضع - 00:27:56

وهو بعد التكبيرة الثالثة ها نعم لا يدعو الله الا بعد التكبيرة الثالثة. نعم وين ايوه اذا كبر الامام الرابع يكبر ثلاثة ويدعو يستعجل بدعائه ويجمل فيه نعم لكن التكرار التكرار شدل مشروعيته - 00:28:16

فالسكوت اهون من التكرار السكوت اولى من التكرار الذي لا يدل عليه دليل واهل العلم يكرهون تكرار الفاتحة ها على كل حال كل هذا محل تأمل ونظر يعني كل ما وجد فرصة يدعو الميت - 00:29:05

انتهى من الفاتحة يدعو للميت انتهى من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يدعو للميت ويمحض الدعاء له بعد التكبيرة الثالثة من لا يرى مشروعية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع يقول يكرر التشهد الاول - 00:29:35

يكرر التشهد الاول لانه ليس من وضع دعاء لانه الدعاء في ختام الصلاة ويكبر الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ويكبر الثالثة فيدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين - 00:30:05

ويدعو للميت يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين هل عليه دليل ما اعرف له دليل ان ما جاء فيه اللهم اغفر لحينا كما سيذكره المؤلف نعم شو لنفسه بمفرده ولوالديه والمسلمين فانما - 00:30:26

شرعت للدعاء الميت والشفاعة له فيدعو للميت وان احب ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكر او انثى انك تعلم منقلبا منقلبا ومثوانا انك على كل شيء قدير. اللهم احبيته منا فاحياء للاسلام - 00:31:00

ومن توفيته امنا فتوفاه على الايمان هذا مشروع وارد وهل هو من المتن او من الشرح المعلق يقول من هنا الى نهاية الدعاء لم يوضع من من المتن في طبعة المغني وانما جعل شرحا - 00:31:25

فهل هم من المتن او من الشرح يقول المعلق من هنا يعني من قوله وان احب ان يقول الى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة المغني وانما جعل شرحا - 00:31:47

ها شو عندك ظلمة اللي معاكم. تمام اه انا راجعت هالمغني صح ما ما جعلوه في المتن مميز مسألة كما هي عادة الموفق وانما جيب به بعد المتن و اشار الموفق في مواضع من شرح هذا المقطع - 00:32:14

الى ما يدل على انه من المتن الى ما يدل على انه من المتن لانه يقول ومما زاده القاضي على ما ذكره الخراقي من الدعاء كذا قاله مرتين او او ثلاث - 00:32:42

ومما زاده فلان على ما ذكره الخراقي من الدعاء معكم المغني ها شيقول بس ما ما في ما يدل على انه من كلام المهم انه ما في ما يدل فيه ايضا عندكم مزاده على الخرق - 00:33:01

بعد ذلك قالت لا تمكن قال احمد قال احمد وليس على الميت دعاء مؤقت والذي ذكره الخراقي حسن من المتن ايه ها يجي يجي والذي ذكره الخراقي حسن يجمع ذلك. وقد روي اكثره في الحديث - 00:33:26

فمن ذلك ما روى ابو ما روى ابو ابراهيم لشلع نبه قال كان اذا صلى على جنازته قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وصغيرنا ذكر وانثانا. قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح رواه ابو داود - 00:34:02

وزاد اللهم من احبيته منا فاحيانا للايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام قد زيادة ابي داود زاد ابو الخطاب على ما ذكره الخراقي اللهم جئناك شفعا له فشفعنا فيه - 00:34:19

وقه فتنة القبر وعذاب النار واكرم مثواه وزاد ابن ابي موسى الحمد لله الذي الى اخره هذه كلها تدل على ان الدعاء من المتن كما ان هذا الدعاء من المتن - 00:34:44

اظن ظاهر لا لا والله ظاهر يعني كون الطابع ما وضعه لانه ما ادخل شيء بين المسألة وبين وان احب ان يقول نعم ما ادخل شي على طول المسألة ثم اغلق القوس قال وان احب ان يقول وشال القوس يصير من المتن - 00:35:11

نعم يشال القوسي ويؤخر نعم وحينئذ يكون من المائن لان علامات الترقيم هذي توقع في اوهام كثيرة وفي لبس اللهم من احبيته منا فاحياه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان - 00:35:35

وش الفرق بين اه بحال حياة المسلم وبعد مماته ان يحيا على الاسلام يعني على الاعمال الظاهرة بحيث يعامل على ضوءها واذا مات
يمنعوت على الايمان الذي نعم لكن لماذا لا يحيا على الايمان؟ ولماذا لا يموت على الاسلام - [00:35:59](#)
لا شك ان الايمان اكمل وحال الموافاة ينبغي ان تكون اكمل من حال الحياة يعني كأنه طلب فيه يعني ما فيه لان الانسان لا بد له من
العصيان ولا ولا يمكن ان يدري ما في قلبه من مقدار الايمان فيعامل - [00:36:26](#)
انما يعامل على على ما يظهر من اعماله التي هي الاسلام نعم يعني حاله في حال الوفاة افضل من حاله بسائر حياته هذا ما في
اشكال اللهم انه عبدك ابن ابن امتك - [00:36:49](#)
نزل نزل بك وانت خير منزل به ولا نعلم الا خيرا اللهم ان كان محسنا فجاززه باحسنه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده جاء ايضا اللهم ابدله دارا خيرا من داره - [00:37:11](#)
وجارا خيرا من جاره وزوجا خيرا من اهله من زوج واهلي لخير من اهلي هذا بالنسبة للدعاء للرجل يبدل زوجها خير من زوجه لكن
هل يدعى للزوجة ان تبدل زوجها خيرا من زوجها - [00:37:32](#)
نعم الان تفترض ان هذه الزوجة مطلقة اللي مهوب على اطلاقها نقول بعضهم انها لزوجها فلا يدعى لها بزواج اخر والدعاء يتبع فيه
النص وقد يكون الابدال لا بالاشخاص والذوات - [00:37:49](#)
وانما يكون للصفات نعم ايه. بالعكس فيه ومن توفيته عندك ممكن سبق لسانه شيقول لا هذا عكس عكسه وعلى كل حال الاصل
هكذا ان تكون حاله في حال الموافاة اكمل والايمان بالاجماع اكمل من الاسلام - [00:38:20](#)
ثم جاء بعد ايضا على الاسلام والسنة ومن حيث توبة عن الايمان ليكون حاله على كل حال الادعية موجودة اللهم ان كان محسنا
فجاززه باحسنه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده - [00:39:05](#)
هذا في اخر التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة عند المؤلف ومنهم من يقول لنا تخلصو التكبيرة الرابعة من ذكر يجعل هذا بعد تكبيرة الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده - [00:39:26](#)
ويكبر الرابع ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف قليلا ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه يكبر الرابعة بعضهم يقول ان كان هناك اطفال
يدعو لهم مع الكبار يدعو لهم بعد الرابعة - [00:39:43](#)
لنا تخلصو التكبيرة الرابعة من ذكر ودعاء ومنهم من يقول يؤخر لا تحرمنا بعد تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الى ما بعد الرابعة وعلى كل
حال المسألة فيها نوع اه سعى في صلاة الجنازة لان اصلها الدعاء للميت - [00:40:04](#)
اصلها الدعاء للميت ويكبر الرابعة ويرفع يديه مع كل تكبيرة لفعل ابن عمر في الصحيح انه كان يرفع يديه واما بالنسبة للتكبيرة
الاولى فمحل اتفاق والكلام في التكبيرات البواقي المذهب وهو قول الاكثر - [00:40:23](#)
انه يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الرابع والموعول في ذلك على حديث ابن عمر من فعله صحيح و اضافته الى النبي عليه
الصلاة والسلام فيها ضعف. يعني يروي مرفوع يروي موقوف عن ابن عمر. لكن - [00:40:44](#)
المرفوع ضعيف ومنهم من يقول لا يرفع الا في الاولى لخبر ابن عباس. نعم كلها دعاء كلها دعاء للميت لكن ما زاد على ذلك آآ شبه
منسوخ لان العلماء كادوا ان يتفقوا على ترك ما زاد على ذلك - [00:41:05](#)
نعم حتى الذين قالوا ادعاء لهم ادعى للصغار بعد الرابعة خصص الكبار بالثالثة وبعد الرابعة للصغار علتهم انه لا يخلو تكبير من ذكر
ودعاء والاكثر على انه يدعى للصغار مع الكبار - [00:41:32](#)
بعد الثالثة وكل دعا للميت ويقال بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم نعم ها نعم هذا يحصل كثيرا. بعض الناس يأتي
من الدوام ويمر المسجد مع الاذان - [00:41:59](#)
ولا هو بصابر اللي يصلون الناس او قبل الاذان ويجد الجنائز في المسجد يصلي عليه ويمشي هذا لا شك ان فيه تفويت لان الاولى هي
الواجبة الصلاة الاولى هي الواجبة - [00:42:21](#)
والواجبة لا شك انها افضل من مندوبه فكون الواجب تسقط بفعل واحد او عدد قليل ويحرم من ان يصلي عليه الجمع الغفير هذا لا

شك انه خلاف الاصل وافتيات على الميت وعلى اهله نعم - 00:42:36

يصلي على الجنازة ويؤخر صلاة العصر يؤخر الفريضة ها ابتدأوا احتمال تفوته صلاة الجنازة عندما تفوته الذي يفوته قدم كل هذا خلاف المشروع هذا افتيت على امام المسجد وعلى الميت وعلى اهله وعلى - 00:42:59

ما يصلح ابدا ولو كان اللي ما يدركه عن الناس يصلح في المقبرة نعم كل هذا افتيات كلفتيات ولو سمح لهم ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقف قليلا يعني بعد الرابعة يقف قليلا - 00:43:32

ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه يسلم تسليمة واحدة بخلاف الصلوات المفروضة والصلوات المعتادة فيها تسليمتان لانهم لم يثبت اكثر من واحدة نعم على كل الصلاة كلها شرعت للدعاء والمأثور فيها في شيء من الاختلاف - 00:44:04

فيه شيء من الاختلاف نعم لانهم لان الموضع ما هو موضع اجتهاد ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً قضاهم متتابعاً جاء والامام في التكبيرة الثالثة فاته تكبيرتان يكبر يقرأ الفاتحة - 00:44:42

ثم كب اذا كبر الامام للرابعة يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام فان خشي ان ترفع تابع التكبير وان امن من رفعها كبر ثلاثة ثم دعا بدعاء خفيف كبر الرابعة وسلم - 00:45:08

كبر متتابعاً هذا اذا خشي ان ترفع اذا لم يخشى ان ترفع يصلي على يقضيها على صفتها قال وان سلم مع الامام ولم يقض فلا بأس لانه تكبير شرع لذكر - 00:45:27

فاذا لم يتمكن من الذكر الذي شرع من اجله فالتكبير تبع نعم المهم الدعاء بعد التكبيرة الثالثة اللي هو الاول الفاتحة والثاني الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والثالث دعاء الميت - 00:45:45

كلها واجبات هذي من واجبات الصلاة وعليها تدور الصلاة ولا ما الصلاة بدون هذه على كل حال كونها اه تنصح او تبطل او تجبر ما تجبر لا بسهو ولا تعاد ولا وش تسوي به - 00:46:13

هذا فرط في خير عظيم وامره الى الله وان سلم مع الامام ولم يقضي فلا بأس به. ويدخل قبره من عند رجله سهل ان كان اسهل عليهم ويدخل الميت قبره من عند رجله كان اسهل عليه مع ان يسلم - 00:46:34

من عند رجله لان صله على رأسه لا شك انه يؤذيه ولا يرضاه في حياته فكذلك بعد مماته نعم لحظة لحظة شوي يدخل قبره من عند رجله لا شك ان هذا - 00:47:00

هو ما يفعله في حياته يعني اذا اراد ان ينزل في حفرة وهو حي يقدم رأسه ولا رجله رجله ولا شك ان هذا ارفق به فكذلك يصنع به عند وفاته ان كان اسهل عليهم - 00:47:31

لكن قد يتعذر مثل هذا وحينئذ يدخل على اي جهة تكون اسهل عليهم وارفق بالميت لانه يلاحظ الحي ويلاحظ الميت تسوية الصفوف هي داخلية في اسم الصلاة وفي جنس الصلاة - 00:47:53

داخلية في اسم الصلاة وفي جنسها فتسوي الصفوف كما تسوي في الصلوات الاخرى سووا صفوفكم اعتدلوا تراصوا مثل ما يقول في الفريضة هذا اللي تقصد المقصود ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة - 00:48:17

وهذه صلاة يبقى انه اذا كان العدد قليل اقل من ثلاثة صفوف والعلماء يستحبون ان تكون الصفوف ثلاثة لما جاء في ذلك من قوله من صلى علي ثلاثة ثلاث من الصفوف الى اخره - 00:48:46

فهم يستحبون ان يكونوا ثلاثة صفوف ولو كانوا ستة كله اثنين صف لعله ان تشمعه شفاعة هؤلاء الصفوف الثلاثة ولا يلزم من ذلك اتمام الصفوف بخلاف الصلوات الاخرى ها لا لا خلاص ما دام صلى عليه مرة يصلي لا يصلي ثاني - 00:49:06

نعم لا يصلي الا مرة وما ثبت انه يصلي على الميت اكثر من مرة نعم لا لا لا ويدخل قبره من عند رجلين كان اسهل عليهم يعني يبدأ برأسه يصل رأسه من عند الرجلين ويودي هناك - 00:49:38

ما ادري والله هذا فيه مشقة عليهم وعليه ما قال من عند رجلي القبر انهم عند رجله هو على كل حال مثل هذه الامور المصلحة هي التي تحكمها من عنده - 00:50:06

رجله الخبر هذا واضح ذا هذا واضح من عند رجال القبر لكن قوله من عند رجله يعني رجله ميت على كل حال كل هذه الامور مردها الى فعل الاصلح والارفق - [00:50:36](#)

بالدافن والمدفون والمرأة يخمر قبرها بثوب وهذا لا شك انه متأمم الستر وهي مستورة بالكفن سترا كاملا ومع ذلك يجلل القبر ويخمر بثوب وهذا من تمام سترها بعد موتها فكيف بها اذا كانت حيث تفتن الرجال - [00:50:50](#)

هذا اذا كانت في حال لا تفتن احدا ولا يلتفت اليها احد فكيف اذا كانت في حال بحيث يفتتن بها الرجال وتفتتن بهم لا شك ان هذا اولى والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرما - [00:51:22](#)

يدخلها محرما يدخلها محرما اه لما ماتت ام كلثوم بنت النبي عليه الصلاة والسلام وقال النبي عليه الصلاة والسلام هل منكم من احد قد قارف ان يواطئ زوجته البارحة واليوم - [00:51:42](#)

ما الفائدة من هذا نعم لعدم نزوله شو الفرق بينه وبين غيره يعني قرب عهده من نساء رب عهده من النساء هذا دليل على ان بعيد العهد بالنساء من الرجال - [00:52:06](#)

له ان ينزل في القبر وان لم يكن محرما وان لم يكن محرما لا شك ان المحارم اولى من غيرهم قال ويدخلها محرما هذا هو الاصل فان لم يكن فالنساء - [00:52:30](#)

فالنساء النساء تحظر الدفن نعم لكن انت افترظ ان هذه المرأة هذا الميت دفن في بيته دفن في بيته وهذا امر معهود اقول امر معهود في حياة الامة انه يدفن في بيته في مزرعته في - [00:52:53](#)

نعم في ضيعته فهل يمنع من حضوره اولاده ونسائه وهل تسمى هذه مقبرة يمنع من زيارة النساء لها يعني كلامهم متجه الى هذا لا انه دفن في مقبرة وسيأتي حكم زيارة النساء للقبور ان شاء الله تعالى. فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايع - [00:53:19](#)

شو المشايخ ذولا العلماء كبار السن قالوا قيل من هو تجاوز الستين او من تجاوز السبعين لان شهوتهم ضعفت والتفاتهم الى النساء ضعوف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:53:49](#)

وقت الحلال تحمل تكون شهوته اشد الجنابة في المقبرة ويشدد فيها - [00:54:19](#)